@ 176 @ $ المسألة الثامنة عشرة $.

إن منع من الطريق خاصة فليأخذ في أخرى إن كانت آمنة وكان المنع متطاولا وإن كان قريبا صبر حتى ينجلي وإن كان حاجا فلا يحل حتى يعلم أن الحج قد فات .

وقال أشهب يحل يوم النحر وهذا فيمن كان في المناسك وأما اليائس فيحل إذا تحقق يأسه $ المسألة التاسعة عشرة $.

إذا صد عن عرفة في الحج لزمه أن يصل إلى البيت ويتحلل بعمرة ولو صد عن البيت ومكن من عرفة فإنه يجزئه وعليه عمرة وهدي في مشهور القولين .

وقيل الحج باطل وهذا إذا كانت حجة الإسلام أو كان الحج مضمونا فأما إن كان التطوع فلا شيء عليه في الحالين وقد تقدم $ المسألة الموفية عشرين $.

إذا كان الإحصار عن الحج ومعه هدي نحره في موضعه حينئذ كما تقدم .

وقال أبو يوسف ومحمد وسفيان لا ينحر إلا يوم النحر مراعاة لظاهر قوله تعالى .

!) !) بكسر الحاء وهو وقت الحل .

ونحن نقول إن وقته وقت حل المهدي وقد حل باليأس عن البلوغ ألا ترى أنه تعالى قال (! !) [الحج 33] وأنتم تقولون يوم النحر وإذا سقط المنصوص عليه فسقوط الاستقراء أولى $ المسالة الحادية والعشرون قوله تعالى (!. $ (!

هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة قال مر بي النبي صلى ا عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر من رأسي فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم